اذ تنهى في زمن يسير قاله ابو حيان اهـ اي الكتب اي المذكور في قوله ولا تأبوا ان
تكتبوه الخ الحطاب المؤمنين او المتعاملين او المتشهدين اهـ اقسط من اقسط
الرباعي على غير قياس وكذلك قوله واقوم اذ القياس ان يقال اقوم بنا فعل التفضيل
من المزيد لامن المزيد في المختار القسط الجور والعدول عن الحق وبابه جلس ومنه
قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقسط بالكسر العدل تقول منه الرجل
هو مقسط ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين اهـ عند الله اي في علمه
علي اقامتها اي ادائها تنتفي في قد الحق اي وجنسه وكمه وكيفه اهـ ابو السعود
الا ان تكون تجارة في هذا الاستثناء قولان احدهما انه متصل قال ابو
لغة والجملة المستثناة في موضع نصب لانه استثناء من الجنس لان امر الكتابة
في كل معاملة واستثنى منها التجارة الحاضرة والتقدير الا في حال حضور التجارة قال
تي انه منقطع قلت وهذا هو الظاهر كانه قيل لكن التجارة الحاضرة فانه يجوز
عدم الاستشهاد والكتب فيها اهـ سمين بالنصب اي صحة نصب الصفة
والموصوف واسم الضمير التجارة عبارة السمين واسمها مضمر فيها قيل
تقديره الا ان تكون المعاملة او المبايعة او التجارة اهـ اي تقبضونها تقبضونه
تديرونها بينكم وقوله ولا جناح فيها تفسير لقوله حاضرة فهو من قبيل التذييل
المشوش اهـ شيخنا وعبارة ابي السعود الا ان تكون تجارة حاضرة تحضون بها وتديرونها
بينكم بتعاطيهما بديداهـ والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بين
اوبين اهـ بيضاوي فليس عليكم جناح قال ابو البقاء دخلت الفاء في قس
ايذانا بتعلق ما بعدها بما قبلها قلت هي عاطفة هذه الجملة على الجملة من قوله
الا ان تكون تجارة الخ والسببية فيها واضحة اي فنسب عن ذلك رفع الجناح في عدم
الكتابة وقوله ان لا تكتبوها اي في ان لا تكتبوها فحذف حرف الجر وتقدم في
ان الوجهان وقوله اذا تبايعتم يجوز ان تكون شرطية وجوابها اما المتقدم
عند قوم وامالا محذوف لدلالة ما تقدم عليه تقديره اذا تبايعتم فاشهدوا
ويجوز ان تكون ظرفا محضا اي افعلوا الشهادة وقت التبايع اهـ سمين ملخصا
الله في ترك الكتابة في هذا النوع من التجارة لكثرة جريانه بين الناس فلو كلفوا الكتابة
فيه لشق عليهم ولانه اذا اختل كل واحد حقه في المجلس لم يبق هناك خوف لجحود
فلا حاجة الى الكتابة اهـ خازن والمراد بها اي بالتجارة التي في قوله الا ان تكون تجارة
وقوله

المراد

بقوله ان لا تكتبوها اهـ شيخنا واشهدوا اذا تبايعتم اي التبايع السابق في قوله الا ان تكون
تجارة تعم له عليه رجع للتبايع السابق وبعم ان يكون تبايعتم مطلق التبايع اهـ ابو
السعود وهذا اي قوله واشهدوا الخ وما قبله اي من جميع الاوامر المذكورة اهـ
شيخنا في ابة الدين المذكورة اهـ شيخنا وقوله امر ندب هو عامة الجمهور وعبارة البيضاوي
امر ارشاد والفرق بينهما ان الندب مطلوب لثواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا
اهـ كرخي ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل انه مبني للفاعل فاصله لا يضارر بفتح الراء الاولى
ويحتمل انه مبني للمفعول فاصله لا يضارر بفتحها فقوله صاحب الحق
منصوب على المفعولية وهذا على الاحتمال الاول وقوله اولا يضرهما الخ هذا على
الاحتمال الثاني فالمعنى على الاول لا يدخل الكاتب والشهيد الضرر على صاحب الحق
والمدين على الكاتب والشهيد اهـ شيخنا ومن عليه اي ومن عليه الحق
اي في الكتابة بزيادة او نقص فينتضر ما نقص صاحب الحق وبالزيادة من عليه
الحق وقوله او امتناع اخ وكل من الامتناعين ضرر على صاحب الحق دينا وقد يكون فيهما
ضرر على من عليه الحق اهـ شيخنا اولا يضرهما هذا على كون الفعل مبنيا للمفعول
واصله يضارر بفتح الراء الاولى ورجح هذا بانه لو كان النهي متوجها نحو الكاتب
والشهيد لقال وان تفعلا فانه فسوق بكما والسياق من اول الاية ان انما هو
في المكتوب له والمشهود له فعلى هذا مضارة الكاتب والشاهد مع الجور منهما اهـ كرخي
قال بهما طلب الجعل ولا يلتفت الكتابة ولا الشهادة بحالها هو مقرر في محله ينتفعهما
اي عبارة ابي السعود بان يشغلهما عن مهمهما اولا يعطي الكاتب جعله انتهت وعبارة
الخازن والمعنى على هذا ان يدعوا الرجل الكاتب والشاهد مشغولان فاذا قال احدهما
في شغل مهم فاطلب غيري فيقول الطالب لهما ان الله امرهما ان يجيبا اذا دعيا فيضرهما
عن حاجتهما فنهى عن مضارتهما في هذه الحالة وامر بطلب غيرهما فيها اهـ
لاحق بكم عبارة ابي السعود ملتبس بكم اهـ متعلق بكم وفيه اي عن المضارة
وغيرها حال مقدرة منه ان الفعل مضارع مثبت مقترن بالواو وحالته
مستغنية عن الرابط وقال ابو البقاء لا سيما وقال ابو حيان ظاهره شيخنا وعبارة الكرخي قوله مقدرة
تبع فيه ابا البقاء وتعقب بان المضارع المثبت لا تباشره واو الحال فان ورد مما
ذلك نحو قمت واصك عينه فمؤول اي على اضمار مبتدا بعد الواو ويكون المضارع
خبرا عنه اي وانا اصك اي اضرب وحينئذ فالجملة اسمية يصح اقتران فيها بالحال لان
هو